ساں
عليه وسلم في خبر العرنيين بشرب ابوال الابل فللتداوي وهو جايز بالنجا
غير الخمر والدود الخارج من الفرج طاهر العين وفي المجموع ان الما السايل
من فم النايم نجس ان كان من معدته ويعرف بنتنه وصفرته
طاهر ان كان من لهواته ويعرف بانقطاعه بطول النوم وكذا ان
شك وقياس المذهب العفو عنه عمن به بلواه كدم البراغيث
قال وسالت الاطبا عنه فانكروا كونه من المعدة ثم استثنى مما
تقدم قوله **سوى اصل البشر** من منيه وعلقته ومضغته
فانه طاهر تكرمة له لانها مبدا خلقته كالتراب وفي مسلم عن
عايشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيصلي فيه وفي رواية لابن خزيمة وحبان
في صحيحيهما وهو يصلي وما ورد من انها كانت تغسله
محمول على الندب وما افاده كلامه من نجاسة مني غير الادمي
من كل حيوان طاهر تبع فيه كاصله ترجيح الرافعي والا
صح عند النووي طهارته لانه اصل حيوان طاهر فاشبه اصل
الادمي والاصح طهارة العلقة والمضغة ورطوبة الفرج
من كل حيوان طاهر **وجزي كبيد مفصول كميته** اي الجزء
المنفصل من الحيوان حال الحياة حكمه كحكم ميتته ان طاهرة
فطاهر وان نجسة فنجس كاليد المنفصلة من الحيوان فهي
طاهرة من الادمي ولو مقطوعة في سرقة نجسة من غيره
لخبر ما قطع من حي فهو كميتته رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها
وقوله مفصول فيه تذكير اليد على تاويلها بنحو الجزء والا
فهي مونثة وقوله كميته ليست هاوه للتانيث بل هي ضمير
اضيف

اضيف اليها ميت بفتح الميم واسكان اليا **لا شعر الماكول**
وصوفه وريشه اي شعر الماكول وصوفه وريشه ووبره
المنفصلات حال الحياة ليست كميتته في النجاسة بل هي طاهرة
لعموم الحاجة اليها ولقوله تعالى ومن اصوافها الاية وهي
مخصصة للخبر المار واما العضو المبان من شعر ونحوه فنجس
كما يوخذ من كلامه لا شعر العضو والعضو غير ماكول وخرج
شعر غير الماكول فهو نجس نعم يعفى عن قليله وعن كثيره
من مركوب **وريقه وعرق** اي ما ليس له اجتماع واستحالة
في الباطن بل يترشح رشحا كالريق والعرق والدمع والمخاط
طاهر من كل حيوان طاهر من غيره **والمسك ثم فارته** بالهمز
وتركه اي المسك وفارته طاهران اذا انفصلا حال حياته
الطيبة او بعد ذكاتها لخبر المسك اطيب الطيب وفي الصحيحين
ان وبيص المسك كان يرى من مفرقه صلى الله عليه وسلم
ولانفصال الفارة بالطبع كالجنين ولبلا يلزم نجاسة ه
المسك وهي خراج بجانب اخراج سرة الظبية كالسلعة
فتحتك حتى تلقيها اما اذا انفصلا بعد الموت فنجسان
كاللبن وفارقا بيض الميتة المتصلب بنموه بعد الموت
بخلافهما وعلم من حصر النجاسة فيما ذكره طهارة العنبر
كما نص عليه في الام وطهارة الزباد كما صوبها في المجموع نعم
يحترز عن شعره لانه شعر سنور بري **وتطهر الخمرة اذا**
تخللت بنفسها اي نجسة العين تطهر في صورتين احداها
الخمر ولو غير محترمة اذا تخللت بنفسها اي صارت خلا من
غير مصاحبة عين لمفهوم خبر مسلم عن انس قال سيل

Copyright © King Saud University